بيان ان الحكم لايختلف بكون المخلوط من جنس الأرض كالتراب اوشيأ آخر كالزعفران وعباء جار
اختلفوا في الحد الجاري والذي ليس في ذركه خرج مايذهب بتبنة اوورق فيه نجس لم ير اثره اي
طعمه او لونه او ريحه فان قلت هذا باطلاقه يتناول المرئي وغير المرئي والحكم المذكور مخصوص بالثاني
قلت اكتفي بدلالة قوله لم ير اثره علي ان المراد مالم ير نفسه فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم
علي نفسه لا علي اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او راكدا فان كان
جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لاينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية
مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لانه متيقن بوصول النجاسة الي الموضع الذي يتوضأ منه
وان كان النهر صغيرا بحيث لايجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء
فانه لايجوز التوضي به من اسفل الجيفة لانه تنجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان
وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري
عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الحكم
ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به الي هنا كلامه وفي البدايع ايضا علي هذا التفصيل وبهذا
اتضح مافي قول من قال واذا سد كلب ميت عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان مايلاقي الكلب
اقل مما لايلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والافلا وبماء مات فيه حيوان مائي المولد احترز به
عن مائي المعاش دون المولد كالبط فان موته فيه ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال
او ماليس له دم سائل كالبق والذباب لانعدام المنجس وهو الدم المسفوح وفيه خلاف الشافعي
وحديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بماء اعتصر الرواية بالقصر كانهم ابوا عن اطلاق
اسم الماء عليه ايماء الي قصوره عن حد الماء المطلق ولذلك لايجوز التوضي به من شجر او ثمر
اما مايقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فان شراب
الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا معتصر من الثمر ولا بماء زال طبعه وهو

الرقة

من ههنا علم ان المعتبر في صورة الطبخ تغير الماء به لاخروجه عن طبعه كما يفهم من قول تاج الشريعة او بطبخ كيف والمرق البحو...
التوضي مع ان ما وجد فيه تغير الماء بالطبخ لاخروجه عن حد الرقة والسيلان منه من ههنا علم جواز التوضي بما
غير احد اوصافه الاشنان او الصابون ولو ذكرهما فيما سبق كما ذكره تاج الشريعة لم يفهم جواز التوضي بما تغير بهما بعد الطبخ منه

الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء كماء الباقلاء او تغير بالطبخ معه اي مع الغير وهو
مالايقصد به النظافة كالمرق انما شرط ان لايكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة لانه
لو كان من جنس مايقصد بخلطه النظافة كالاشنان والصابون يجوز ان يتوضأ به ولا بماء
راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لايتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية
يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة التقدير بعشر في عشر لايرجع
الي اصل شرعي يعتمد عليه فكانه لما قال انه لايرجع الي اصل شرعي استشعر ان يتكلف ويقال
بل يرجع الي اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء علي قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا تداركه بزيادة قوله يعتمد عليه تقييدا للاصل المنفي وبتلك الزيادة اندفع ما قيل علم من
الحديث المذكور ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم السراية النجاسة اذا فاغا ظاهرا
لان فيه قياس السراية في الماء علي السراية في الأرض ولا وجه ولقد احسن صاحب الهداية حيث
قال ان ذلك التقدير توسع علي الناس ولا بماء استعمل لقربة فالسبب اقامة القربة لانيتها
لانها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال او رفع حدث اعلم ان ههنا اختلافات
الاولي في انه باي شيء يصير الماء مستعملا فعند الشيخين باحد الامرين المذكورين وعند محمد بالاول
فقط وعند زفر والشافعي بالثاني فقط قال في البدايع هذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن
مسائلهم تدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او توضأ للتبرد صار الماء مستعملا عند الشيخين
وزفر والشافعي لوجود ازالة الحدث خلافا لمحمد لعدم اقامة القربة وهذا القول منه صريح في
ان الشافعي لايقول باشتراط النية في ازالة الحدث نعم قال به في صحة الوضوء الذي هو شرط الصلوة
ومن لم يفرق بين المقامين قال ازالة الحدث لايتحقق الا بنية القربة عنده بناء علي اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متي يصير مستعملا ذكر كثير من المشايخ وهو قول
سفيان الثوري انه لايكون مستعملا حتي يستقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)